

فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ

بَوَابَةُ الْإِفْتَاءِ الْيَمِينِيَّةِ



أكرم بن مبارك  
عصبان

عضو مجلس علماء  
حضر موت



أحمد بن حسن  
سودان المعلم

نائب رئيس هيئة  
علماء اليمن



القاضي. محمد بن  
إسماعيل العمراني

رحمه الله

قاض و مفتي  
الجمهورية سابقا



عقيل بن محمد  
زيد المقطري

عضو رابطة  
علماء المسلمين



أبي الحسن  
محمد السلمياني

رئيس رابطة  
أهل الحديث



علي بن  
محمد بارقسي

مفتي عدن

فتاوى

أحكام الرنات

بوابة  
الإفتاء  
اليمنية

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له, ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين, أما بعد:

فها هو العدد الرابع والعشرون من ملفات بوابة الإفتاء اليمنية الدورية، التي نجمع فيها فتاوى كبار علماء اليمن - جزاهم الله خيراً- في موضوع واحد، واقتصر دورنا على التبويب والترتيب والتصميم، وهو بعنوان " فتاوى عن أحكام الزنا".

نسأل الله أن يكون نافعا لطلبة العلم ولعامة الناس، وندعو كل مطلع عليه أن يدعوا لعلمائنا من كان حيا منهم ومن كان ميتا، وأن يساعدنا في نشر هذا العلم بكل الوسائل الممكنة، فرب مبلغ أوعى من سامع.

يا معلم سليمان علمنا ويا مفهم داوود فهمنا، واكتب لمشايعنا عظيم الأجر على ما قدموا وبذلوا،

والله يحفظكم ويرعاكم،،،

## بوابة الإفتاء اليمنية

ملفات جمع لفتاوى كبار علماء اليمن من بوابة الإفتاء اليمنية للتواصل انقر على الشكل:



## فهرس فتاوى أحكام الزنا

4	خطورة الزنا
10	القذف
11	الاستمناء
13	حد الزنا
16	الاعتراف بالزنا
18	الجمع بين حدين
18	الزواج خشية الزنا
20	سقوط حد القذف
20	الزواج قبل العدة
22	الرجوع عن الإقرار
23	اللواط
24	مهر البغي
25	الملاعنة
27	أنواع الزنا
29	الإجهاض
31	التوبة من الكبائر



## خطورة الزنا

### ما صحة القول من زنا زني بأهله في قعر داره؟

نسمع دائماً القول "من زنا زني بأهله في قعر داره" .. السؤال لفضيلتكم: هل هذا القول صحيح؟ وفي حال صحته فما ذنب أقارب الزاني حيث أن أهل الابن الزاني متدينين أم أن قول الله عزوجل ((ولا تزر وازرة وزر أخرى)) هو الأعم في هذا الموضوع؟؟ نرجو الإفادة من فضيلتكم..

لفظة من زنى زني به و لو بحيطان داره. وكذلك ما زنى عبد قط فأدمن على الزنا إلا ابتلي في أهل بيته ” حديثان مكذوبان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرهما الشيخ العلامة الألباني رحمه الله في كتابه العظيم سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة الجزء الثاني صفحة(154، 155) وهناك أبيات تنسب إلى الإمام الشافعي يقول فيها: عفوا تعف نساؤكم في المحرم \*\* وتجنبوا ما لا يليق بمسلم إن الزنا دين فإن أقرضتـه \*\* كان الوفا من أهل بيتك فاعلم يا هاتك حرم الرجال وقاطعا \*\* سبل المودة عشت غير مكرم لو كنت حرا من سلالة ماجد \*\* ما كنت هاتك لحرمة مسلم من يزني يزني به ولو بجداره \*\* إن كنت يا هذا لبيبا فافهم من يزني في قوم بألفي درهم \*\* في أهله يزني ولو بالدرهم قال العلامة المناوي في فيض القدير [ جزء 6 – صفحة 142 ] وهو يشرح الحديث الموضوع الذي ذكرناه أنفا (من زنى زني به) بالبناء لما لم يسم فاعله (ولو بحيطان داره) يشير إلى أن من عقوبة الزاني ما لا بد أن يعجل في الدنيا وهو أن يقع في الزنا بعض أهل داره حتما مقضيا وذلك لأن الزنا يوجب هتك العرض مع قطع النظر عن لزوم الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة فيكون سيئة { وجزاء سيئة سيئة مثلها } فيلزم أن يسلط على الزاني من يزني به بنحو حليلته { والله عزيز ذو انتقام } فإن لم يكن للزاني من يزني به أو يلاط به من نحو حليلة أو قريب عوقب بوجه آخر فقوله زني به من قبيل المشاكلة إلا أن قوله ولو بحيطان داره ينوب عنه والظاهر أن المراد بالحيطان مزيد المبالغة ويحتمل الحقيقة بأن يحك رجل ذكره بجداره فينزل وكما أن الزنا يهتك العرض فكذا مسح الذكر بالجدار وتلوته بالمني وعلم مما تقرر أن المراد من الزنا في قوله زني به مكافأة الزاني بهتك عرضه بالزنا وهبه لنفسه أو لشخص من أتباعه والظاهر أن المرأة كالرجل فإذا زنت عوقبت بزنا زوجها وحصول الغيرة لها ووقوع الزنا في أبويها ونحوهما وفي هذه الأحاديث أن من زنى دخل في هذا الوعيد وهبه بكرا أو محصنا سواء كان المزني بها أجنبية أو محرمة بل المحرم أفحش وهبه أعزب أم متزوج لكن المتزوج أعظم ولا يدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنا من نظر وقبلة ومباشرة فيما دون الفرج ومس محررم لأنها من اللمم)

ملفات جمع لفتاوى كبار علماء اليمن من بوابة الإفتاء اليمنية

للتواصل انقر على الشكل:



## فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

### مرتكب الكبائر هل يخرج من الإسلام؟

مسألة الربا والزنا وشرب الخمر من كبائر الذنوب فهل فاعلها يخرج من الملة؟—الذبح لغير الله عز وجل ودعاء الأموات هل يخرج من الملة أم لا؟—والتوبة من ذلك فضيلة الشيخ ما هي؟

كبائر الذنوب زنا، الربا، شرب الخمر حتى القتل هذه كبائر من كبائر الذنوب إن فعلها لمجرد نزوة شيطان شهوة غضب غير ذلك فهي من كبائر الذنوب، ولكنها لا تخرجه من الدين ولا تعد من الكفر مشهور بهذا الخوارج الذين يكفرون بارتكاب هذه الكبائر إذا فهذه ذنوب ومعاصي إن استحلها شيء مجمع عليه مثل الزنا، شرب الخمر، قال هذه حلال وليس فيها شيء هذه ردة عن الإسلام ؛ لأنه كان يعلم ذلك ويعيش بين المسلمين ويقرأ القرآن ويصلي مع الناس ويسمع الخطب والدروس ثم يقول ما هو يعني موضوع تحرمون علينا الخمر وتحرمون فهذه ردة، لكن إذا كان يفعلها إما بدون انتباه وغلبت عليه شهوته أو يعرف أنه مذنب فهذا كبيرة من كبائر الذنوب يأثم عليها، يحاسب عليها في الدنيا وفي الآخرة في أكثرها تقام الحدود في الدنيا أيضاً إذا لم تقم عليه الحدود في الدنيا فإن الله يعاقبه بها في الآخرة، لكنه لا يخرج بذلك من دائرة الإسلام. —الذبح لغير الله شرك ما معناه؟ يأتي الذبيحة ليتقرب بها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ولي من الأولياء من أجل مرض معين من أجل أن يشفيه أو يطلب منه شيئاً أو حتى لم يطلب والمهم أنه ذبح لغير الله وأيضاً أحياناً تذبح الذبائح للجن، هذا الذي ربما تريد أن العراف أو الكاهن يقول شفاؤك في أن تذبح كبشاً أو حتى دجاجة بصفة كذا وكذا في المكان الفلاني وتدعها يعني تذبحها للجن كل ذلك شرك بالله تبارك وتعالى والرسول صلى الله عليه وسلم لعن من ذبح لغير الله والله حرم علينا أكل ما ذبح لغير الله وما أهل لغير الله به فهو من المحرمات المتفق عليها ولكن فرق بين العمل وبين العامل العمل شرك والعامل لا يكفر بمجرد أنه فعل هذا العمل إلا بعد أن تقام عليه الحجة إلا بعد أن يستوفي شروط التكفير إلا بعد أن تنتفي عنه موانع التكفير، أما إن كان يفعل ذلك بجهل يفعل ذلك بإكراه أو غير ذلك من الموانع التي يعرفها ويعرفها العلماء في باب الردة فإن هذا يعني هو عمل كفرة، لكنه لا نقول عنه بأنه كافر وأنه خرج من دين الإسلام وكذلك الذي يدعو لغير الله هو نفسه مثل الذي يذبح لغير الله. —يجب عليه بأن يتوب إلى الله بأن يعتقد أنه لا يجوز ذلك ويتعلم دينه على الوجه الصحيح ويكف عن ذلك ويستغفر الله سبحانه وتعالى و يكفي الاستغفار والاعتراف بذنبه.



**فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس هيئة علماء اليمن**

**ما الحكم لامرأة خرجت مع شخص واختلت به في أماكن عدّة**

ما الحكم لامرأة خرجت مع شخص واختلت به في أماكن عدّة لمدة سبعة أيام ، واعترفت أنها فعلت الفاحشة معه ، ما حكم الشرع في مثل هذه القضية وماذا نعمل في مثل هذه الحالة ؟

إن من كبائر المعلوم بالشرع تحريمه الزنا ، وقد جعل الله تعالى عقوبة للزاني و الزانية ، فجعل حدّ الرجم للمحصن منهما ، وجلد مائة لمن لم يحصن ، قال تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ) ([النور] 2/ وعن جابر أن رجلاً من أسلم ) أتى النبي عليه الصلاة والسلام وهو في المسجد فقال : (إنه قد زنى فأعرض عنه ، فتنحى لشقه الذي أعرض ، فشهد على نفسه أربع شهادات ، فدعاه فقال هل بك جنون فقال : لا قال هل أحصنت قال نعم فأمر به أن يُرجم بالمصلّى فلما التقتة الحجارة جمز حتى أدرك بالحرّة فقتل ) [رواه البخاري ومسلم] .- ولكن لا يقيم الحد إلا السلطان المسلم أو من ينوب عنه كالقاضي ، فإن لم يكن قاضي يحكم بالشرع فلا يجوز لعامة الناس أن تقيم الحدود ، وكذا لا يجوز لأهلها أن يقيموا عليها الحد ، فإن فعلوا ذلك فعليهم الإثم ، وقد حصل أن زنت بعض النسوة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ، فلم يقتل أحد من أهلهنّ امرأة منهنّ ، بل رفعوا الأمر إلى النبي عليه الصلاة والسلام المأمور بإقامة الحدود ، وعلى أهلها أن يمنعوها من المحرمات ، فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها ، وإن احتاجت إلى القيد ، قيّدوها ، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء ، فلا يمنعوها بحسب قدرتهم ، ولا يقطعوها من أولادها في رؤيتهم وزيارتهم لها .- وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعه .

**فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس - مفتي عدن**

**بقاء الزوجة مع رجل قد خانتها مع أختها**

رجل تزوج بامرأة وأنجب منها وبعد فترة ظهر لقرابته أنه يزني بأخت زوجته والعياذ بالله يسألون عن سؤالهم هل يجوز لزوجه البقاء معه؟ لكن يا شيخ ألا يرد على هذه المسألة أن يمتنع من زوجته مدة فترة حتى تحيض تلك المزي بها ثلاث حيضات؟- لو وقع الزنا والعياذ بالله على من هي محرمة بالتأبيد مثلاً مثل أمه هل تحرم عليه الزوجة؟

نعم بالنسبة لقضية كونه يزني بأختها هذه ليس لها علاقة بقضية النكاح فنكاحهم صحيح ويبقى صحيحاً، إلا أنه يأتي ما يفسده من المفسدات الشرعية التي قامت عليها الأدلة، وفعله هذا جريمة من الجرائم و يُحاسب عليها تحاسب عليه تلك الأخت التي مكنت هذا من نفسها، ولكن لا علاقة له بصحة وبطلان العقد عقد النكاح هو ثابت كما هو لا علاقة له بها، الممنوع هو أن يجمع

ملفات جمع لفتاوى كبار علماء اليمن من بوابة الإفتاء اليمنية

للتواصل انقر على الشكل:



المسلم في عقده بين أختين، وهنا ليس هناك أي عقد آخر على الأخت الأخرى العقد صحيح الجريمة جريمة الزنا هذه جريمة أخرى. لا هذه هي التي ينبغي أن تستبرئ لأن زناه بها لا يثبت عليه إلا قضية أنه مجرم، أنه ارتكب كبيرة أن عليه حد إذا وصل إلى الحاكم هذا، أما هو فكونه زنا بها لا ليس له أي قيمة هذا، وليس له أي حكم من ناحية شرعية هي يلزمها أن تستبرئ فقط، لو كانت متزوجة مثلاً من رجل الآن هي في عقد رجل حتى لا تختلط الأنساب، بحيث أنه حملت من لا تنسبه إلى زوجها، أما هو فليس له علاقة بالموضوع. ولا حتى ولو وقع الزنا بأمرها أو بنتها.

**فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس هيئة علماء اليمن**

### حكمة ابتداء آية السرقة بالسارق وآية الزنى بالزانية

في آية السرقة قال والسارق، وفي الزنى بدأ بالزانية هل من حكمة في ذلك؟

& من لطائف التفسير ما ورد في تقديم السارق قبل السارقة في قوله تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله )، وتقديم الزانية قبل الزاني في قوله تعالى: ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مئة جلدة.& ). والسبب في التقديم في الموضوعين يرجع إلى أمور أشهرها - 1&: ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (وقدم السارق وقدمت الزانية على الزاني لوجود السرقة غالباً في الذكورية، ولأن داعية الزنا في الإناث أكثر، ولأن الأنثى سبب - 2&). (ما ذكره الطاهر بن عاشور في تفسيره حيث قال: و قدم ذكر "الزَّانِيَةُ" على "الزَّانِي" للاهتمام بالحكم لأن المرأة هي الباعث على زنى الرجل و بمساعتها الرجل يحصل الزنى و لو منعت المرأة نفسها ما وجد الرجل إلى الزنى تمكيناً، فتقديم المرأة في الذكر لأنه أشد في تحذيرها& . و قال في تفسير الآية من سورة المائدة: و وجه ذكر السارقة مع السارق دفع توهم أن يكون صيغة التذكير في السارق قيذا بحيث لا يجري حد السرقة إلا على الرجال، و قد كانت العرب لا يقيمون للمرأة وزنا فلا يجرون عليها الحدود.

**فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت**

### دخول ابن الزنا الجنة

نسمع أن ولد الزنا لا يدخل الجنة، فهل هذا صحيح؟ وما ذنبه هو؟

صح عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: " لا يدخل الجنة ولد الزنا " وفي رواية: " أو ولد زنية " وللعلماء في معنى هذا الحديث أقوال: فمنهم من يراه كذلك إذا عمل بعمل والديه، وليس هذا بقوي؛ لأن من عمل بعمل الزناة فهو مُعَرَّضٌ للخطر وإن لم يكن ولد زنا، ومنهم من يرى أن ولد الزنا هو الملازم للزنا، فيكون الزنا من شأنه، كما يقال: ابن السبيل للملازم للسفر، وفيه نظر أيضاً، ومنهم من قال: هو نطفة خبيثة، والجنة لا يدخلها إلا الطيب، وكان من ولد من هذه الفاحشة فلا يُوقَفُ للعمل الصالح الذي به يدخل الجنة، وهذا على سبيل الأكثر، لأن الغالب أن الأبناء يتبعون طريق الآباء، وهذا الذي نصره الإمام ابن القيم -

ملفات جمع لفتاوى كبار علماء اليمن من بوابة الإفتاء اليمنية

للتواصل انقر على الشكل:



رحمه الله - في ” المنار ” وهو الموافق للأصول؛ فإن الله عز وجل لا يعذب نفساً صالحة تقيّة بفساد أباؤها , على أن قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : ” لا يدخل الجنة .. ” لا يلزم منه الخلود في النار , فقد يكون معناه: لا يدخل الجنة أول الداخلين , أو دخول الفائزين الناجين من دخول النار أصلاً , السالمين من كرب العرصات يوم القيامة , أو يكون معناه عدم الدخول؛ ولكن في حق المستحل , لا مجرد من ارتكب كبيرة , كما هو معلوم من كلام أهل السنة في مثل هذه العبارة . والله أعلم .

**المفتي فضيلة الشيخ ابي الحسن مصطفى السليمانى**

### معاشرة الزوجة أيام التشريق

سمعنا من يقول أن من يعاشر زوجته أيام التشريق فقد عمل جريمة أشد من الزنا فهل هذا صحيح ؟

اعلم أن وطء الزوجة أيام التشريق ليس بحرام كحرمة الزنا ولا أدري من أين فهم أن هذا الوطاء حرام كحرمة الزنا بل وإنه أشد من الزنا الذي هو من أعظم الفواحش ومن أكبر الكبائر وذلك لأن وطئها في هذه الأيام لمن لم يكن في منى أو في مكة يؤدي مناسك الحج جائز كسائر الأيام وأما من وطء زوجته وهو في أثناء أداء مناسك الحج فلا يخلوا إما أن يعمل هذا العمل وقد رمى جمرة العقبة التي يرميها الحجاج في يوم عيد النحر وما بعده وطاف طواف الإفاضة الذي يعمل به الحجاج في يوم العيد وما بعده من الأيام وهي أيام التشريق الثلاثة فوطئه جائز شرعاً ولا مانع منه ما دام قد رمى جمرة العقبة وإن لم يكن رمى الجمرات الثلاث وفك الإحرام بالحلقة والتقشير وطاف طواف الإفاضة أما إذا لم يكن قد طاف طواف الإفاضة حال وطئه لزوجته فهو آثم شرعاً وعليه الفدية وإعادة الحج في العام الآتي حين بطل حجه بسبب اتصاله بأهله اتصالاً جنسياً قبل طواف الإفاضة . والخلاصة : اتصال الرجل بزوجته أيام التشريق بعد رمي جمرة العقبة والحلقة والتقشير وطواف الإفاضة جائز شرعاً. اتصال الرجل بزوجته اتصالاً جنسياً قبل طواف الزيارة مبطل للحج وموجب للفدية وإعادة الحج في العام الآتي والله الموفق .

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

### ولد الزنا إن أراد الزواج بابنت الرجل الذي ارتكب جريمة الزنا مع أمه

امرأة ارتكبت جريمة الزنا فولدت ولداً فأراد أن يتزوج ابنت الرجل الذي ارتكب جريمة الزنا مع أمه وهو لا يعلم أنه ابن زنا وأمّه تعلم فهل يجوز له الزواج ببنت هذا الرجل ؟

قال العلماء : الحرام لا يحرم الحلال . فكل وطء لم يستند إلى نكاح صحيح فهو حرام . فيصح أن يتزوج بها لأنه لا يحرم على الإنسان إلا أخواته أو عماته من نكاح صحيح أم ما كان من ماء خبيث فيجوز . بل قد روي عن الشافعي ما هو أعظم من ذلك . وهو أنه يجوز للإنسان أن يتزوج الرجل بابنته من الزنا . مثل أن يزني رجل بامرأة عمرها سبعة عشر سنة ثم تغرب عن البلاد لمدة سبعة عشر سنة ، فرجع إلى بلاده فطلب من امرأة أن تبحث له عن زوجه فدلته على بنت

ملفات جمع لفتاوى كبار علماء اليمن من بوابة الإفتاء اليمنية

للتواصل انقر على الشكل:





المرأة التي زنا بها وهو لا يعلم من هي فيتزوج بها ثم بعد زواجه بها سألها من هي ومن أمها ومن أسرتها فيعرف من إجابات البنت أنها بنته من الزنا . فعند الجمهور من العلماء: أنه يفارقها ويفصل بينهما حالاً. وعند الإمام الشافعي: أنه يجوز له البقاء معها زوجة له . لأن الحرام لا يحرم الحلال والحرام نقمة والحلال نقمة والنقمة لا تعدم المرء النعمة . والزواج نعمه والزنا نقمة فلا تكون النقمة سبباً لحرمان النعمة .

**فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

### رجل يؤدي الصلاة وأفعال الخير ولكنه ارتكب الزنا

نتقدم إليكم بهذا السؤال حيث وأن في رجل أعرفه في البلاد وقال لي أقدم إليكم هذا السؤال بخصوص أنه رجل يؤدي الصلاة وأفعال الخير ولكن استحوذ عليه الشيطان بارتكاب جريمة الزنا من زوجة عمه أخو أبوه من الأب وهو رجل عازب مؤمن نرجو منكم الجواب على هذا وما الحكم ع

لا شك أن الزنا كبيرة من كبائر الذنوب وهو أعظم إذا زنى الرجل بمن له قرابة ورحم أو جوار ، ومع هذا يجب على هذا السائل الندم والتوبة والاستغفار والابتعاد عن موضع هذه الكبيرة ويجب عليه عدم التساهل بالدخول على الأجنبية ومنهن زوجة العم والخال والأخ ونحوهم وعليه تحصين نفسه بالزواج ثبته الله وهده .

**فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس - مفتي عدن**

### ما حكم قتل المرأة لزوجها الزاني في حالة الزنى؟

ما حكم قتل المرأة لزوجها الزاني في حالة الزنى، هل يعتبر من جرائم الشرف، وما هو الحكم عليها بالشرع، أرجوكم أفيدونا؟

إقامة الحدود من اختصاص الحاكم وليس لأي أحد الإفتاء عليه إلا إذا كان قد صدر في حق الشخص حكم شرعي بالقتل وكان فاراً فإنه في هذه الحال يصبح مهدر الدم بموجب حكم القضاء وعليه فلا يجوز للزوجة ولا للزوج أن يقتل الآخر إذا رآه في حال زنا لأن إثبات الزنا يحتاج إلى أربعة شهود وعند الإثبات ينفذ الحاكم حكم الله فيه وليس الزوج أو الزوجة فإن أقدم الزوج أو الزوجة على هذا الفعل فإن هذه جريمة قتل ترفع للحاكم ليطبق فيها حكم الله

**فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري**

### الإختلاط

أريد أستشيرك حول موضوع الإختلاط في الكليات ما بين الأولاد والبنت هل هو جائز أم حرام؟ وماذا يفعل الذي يريد أن يدرس في كليات يوجد فيها اختلاط؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً

لاشك أن الإختلاط الذي يفضي إلى الفساد بين الطلبة والطالبات محرّم لأنه من ذرائع الزنا ، أما حكم الدراسة فجانزة لكن ينبغي للطالب أو الطالبة التَحَقُّظ والابتعاد عن مواطن الشبهة والحرص على الدراسة والبعد عن التساهل في الحديث والخلوة والله الموقّق والهادي إلى سواء السبيل.

**فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس - مفتي عدن**

### جماع الخاطب لخطيبته

رجل خطب امرأة فجامعها قبل أن يعقد عليها ؟

هذا الجماع زنا ولذلك نحن نقول لا يجوز اجتماع الخاطب والمخطوبة إلا مع وجود محرم ولا تجوز الخلوة خشية الزنا فإذا تم العقد والزواج بهذه المرأة فلا يجوز الدخول بها إلا بعد أن يستبرأها بحيضة فإذا حملت فلا يجوز الدخول بها حتى تضع حملها لنألا يسقى بمائة زرعة غير الظاهر ولأن هذا من مائة الطاهر وذلك من مائة الخبيث .

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

### حكم ولد من زنت وهي غير محصنة

امرأة زنت غير محصنة ثم أقيم عليها حد الزنا الجلد فما حكم الولد ؟

الولد يلحق بأمه ولا يلحق بالزاني لأن للعاهر الحجر . ولا يقال للشخص هذا ابنه من الزنا أو أخوه من الزنا لأنه لا ينسب الولد إلى الزاني أبداً وإذا مات الولد فترثه أمه أو عصبه أمه ولا علاقة له بالزاني .

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

## القذف

### رمي الرجل زوجته بالزنا

لماذا القرآن الكريم استخدم لفظ اللعنة مع الرجل و لفظ الغضب مع المرأة في اللعان ؟ إذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف إلا أن يُقيم البينة أو يُلاعن ويقول في الخامسة وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين لقوله تعالى: (وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ)، وتقول الملاعنة في الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين لقوله تعالى (وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ). والغضب أعظم من اللعن وتخصيص

ملفات جمع لفتاوى كبار علماء اليمن من بوابة الإفتاء اليمنية

للتواصل انقر على الشكل:



الغضب بجانب المرأة لأمر منها التغليظ عليها لأنها يجب عليها حفظ فراش الرجل ، ومنها أنها ربما بادرت باللعن لاستعماله كثيراً ، ومنها ليكون أشد زجراً لها عن الكذب لأن العقوبة الدنيوية أهون من غضب الله تعالى في حال كذبها، قال ابن كثير رحمه الله: (فخصها بالغضب، كما أن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور، وهي تعلم صدقه فيما رماها به، ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها، والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه.) باب الخلع

### فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عضو مجلس علماء وادي حضرموت

#### أداء شهادة من شاهد شخصاً وهو يزني

أفتونا في حكم من شهد على رجل بأنه ارتكب جريمة الزنا ولم يشهد على ذلك غيره هل يصدق في الشهادة أم لا يصدق ؟

إذا شاهد رجل رجلاً آخر يعمل جريمة الزنا ولم يكن هناك شهوداً غيره فالشهادة منه لا تقبل شهادته وحده لأن شهادة الزنا لا بد فيها من توفر أربعة شهود عدول فإذا كانوا أقل فشهادتهم لا توجب الحد بل يعدوا قاذفين للرجل أو للمرأة أو لهما معاً لو سمّاهما أو سمّأ أحدهما بحيث لو طالبا بحدّه حد القذف لوجب عليه الحد وذلك للأدلة الدالة على ذلك حفظاً للأعراض .

### فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

#### قذف القوم في مجلسهم بالزنا

ما الحكم إذا دخل رجل على قوم في مجلس فقذفهم بالزنا بصيغة القذف ؟ يجب عليه إظهار شهود على هؤلاء بالزنا وإلا أقيم عليه حد القذف.

### فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

## الاستمنا

#### حكم الاستمنا والإمضاء في نهار رمضان

ما حكم الاستمنا والإمضاء في نهار رمضان ؟

الاستمنا من حيث هو فيه خلاف بين العلماء هل هو جائز أو محرم. وهذا الاستمنا هو ما يسمى بالعادة السرية ويسمى أيضاً بجلد عميرة وقد ألف العلماء فيه مؤلفات خاصة فمنهم من ألف في حكمه ورجح الإباحة كالشوكاني في مؤلفه (بلوغ المنا في حكم الاستمنا) التي قد طبعت ولم يسلم له بعض العلماء المعاصرين ما قال به من ترجح الإباحة على التحريم ومنهم من رجح التحريم كالغماري الذي أخرج رسالة في الموضوع ورجح التحريم . ومن العلماء من

ملفات جمع لفتاوى كبار علماء اليمن من بوابة الإفتاء اليمنية

للتواصل انقر على الشكل:



ذهب إلى التفصيل وقال إن كان يخشى على نفسه الوقوع في المحرم وهو الزنا إن لم يستمني فهو جائز وإن كان لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا فهو غير جائز كما أن بعضهم فصل في المسألة قائلاً إن كان قد عمل على ما أوصى به النبي ﷺ وهو الصوم ولم ينفعه الصوم فلا مانع له من استعمال هذه العادة للضرورة وإلا فلا يجوز له استعمالها قبل أن يصوم ومن شاء زيادة في معرفة ما قيل حول هذا الموضوع فليطلع على ما قاله العلامة الشنقيطي في تفسير سورة (المؤمنون) من كتابه أضواء البيان وما قاله الغماري في مؤلفه المشهور . وهكذا ما قاله الشوكاني في رسالته المذكورة "بلوغ المنى" وما علق عليه ناشرها (سلمان حسن مشهور) من الكلام الرصين والتعليق المبين . وأنا أرى أنه إذا لم يكن من الأمور المحرمة فهو من الأمور المشتبهات والمؤمنون وقَّافون عند الشبهات . هذا كله في حكم الاستمنا من حيث هو دون نظر إلى كون المستمني صائماً أو مفطراً .

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

### هل يقام الحد على من قذف كافرة بالزنى؟

هل قذف الكافرة المتزوجة بالزنا يعتبر من الكبائر في الإسلام؟ أم أن قذف المسلمة المحصنة فقط هو من الكبائر ولا تدخل فيه المرأة الكافرة المحصنة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً؟ إن كانت عفيفة فلا يجوز قذفها بالزنا وسواء كانت متزوجة أو غير متزوجة إلا أن قذف الكافرة لا يدخل في كبائر الذنوب لأن الله إنما حرم قذف المؤمنات فقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) النور: 32 وجاء في الحديث الصحيح أن من الكبائر: (....) وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) الحديث متفق عليه وقد نص العلماء أن قذف الكافرة ليس من الكبائر بل من الصغائر وفي الموسوعة الفقهية: وَإِذَا قَذَفَ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُسْلِمَةَ كَافِرًا، ذَمِيمًا أَوْ غَيْرَهُ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا كَذَلِكَ، لِأَنَّ إِحْصَانَ الْمُقْدُوفِ شَرْطُ إِقَامَةِ الْحَدِّ، وَالْإِحْصَانُ شَرْطُهُ الْإِسْلَامُ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعَزَّرُ الْقَاضِفُ لِأَجْلِ الْفِرْيَةِ. اهـ

**فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري**

### الإمنا في نهار رمضان

هل الإمنا مبطل للصوم؟ وهل الاستمنا باليد ونحوها من المحرمات أو من المباحات في وقت غير الصوم؟

إذا أمنى وهو صائم في يقظة فإنه يفطر لأن العلة الإمنا سواء كان بتفكر أو بمداعبة أهله أو بأي شيء . وقد اختلف العلماء في حكم الاستمنا من حيث هو هل هو محرم أو مباح أو مكروه وممن حرمه محمد الأمين الشنقيطي وقد استدل على تحريمه بقوله تعالى "إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانكم" وهذه العملية ليست بزوجة ولا أمة فهو حرام . والشوكاني قال : يجوز

الاستمناء لأنه مثل الحجاماة والمراد منه إخراج فضلات من الجسم . وقال الألباني يجوز لمن كان قد صام بمقتضى إرشاد النبي ولم يؤثر الصوم في ضعف شهوته . وقال بعضهم : الاستمناء جائز لمن يخشى على نفسه الزنا للضرورة .

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

## حد الزنا

**أحد الأصدقاء قبل ولمس جسم امرأة أجنبية وهو نادم على ما فعل فماذا عليه من حد وجزاكم الله خيراً؟**

أحد الأصدقاء قبل ولمس جسم امرأة أجنبية وهو نادم على ما فعل فماذا عليه من حد وجزاكم الله خيراً؟

لا شك أن الزنا الذي يعاقب صاحبه إنما هو الإيلاج، إدخال الذكر في الفرج وليس المقصود إدخال الذكر كله بل لو أدخل رأس الذكر فذلك زنى يوجب الحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) وأما التقبيل ولمس الجسد فلا يوجب الغسل وليس عليه حد فليس ذلك زنا وإنما هو مقدمات الزنا وإن كان الشرع سمي هذه الأعمال زنى، كما في الحديث الذي رواه البخاري (6243) ومسلم (2657) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرْنَا الْعَيْنَ النَّظْرَ، وَزْنَا اللِّسَانَ الْمُنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ). وفي رواية لمسلم: (فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ وَالْأَذْنَانِ زَنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زَنَاهَا الْخَطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ” سَمِيَ النَّظْرُ وَالنُّطْقُ زَنَاً لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الزَّانَا الْحَقِيقِيِّ، وَلِذَلِكَ قَالَ (وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ) ” انتهى نقلاً عن “فتح الباري” لكن ليس على ذلك أي عقوبة إذ لم يرد أي دليل على أي عقوبة يعاقب بها من فعل مثل هذا ويجب على هذا الشخص أن يحمد الله أن وفقه للوقوف عند هذا الحد وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على بقاء الإيمان في قلبه وعليه بالتوبة النصوح من هذا الفعل الشنيع والندم والعزم على ألا يعود مرة أخرى ويكثر من العمل الصالح وقد صح أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: إني لقيت امرأة في الطريق فقبلتها وذكر أشياء مثلما فعلت وربما أكثر، فنزل قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفِي مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ}، فقال الرجل: يا رسول الله ألي خاصة؟ قال: (بل للناس عامة. ن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) والله الموفق

## فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

### جلد الزاني الحر

ما حكم الزاني إذا كان حراً؟ وهل يكفي الإقرار بالزنا مرة واحدة؟  
حكم الزاني إن كان بكرًا فيجلد مائة جلدة ويغرب لمدة عام. وإن كان ثيباً فيجلد ثم يرحم. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي أمر بجلد ورجم امرأة زنت جلدتها بالقرآن الكريم ورجمها بسنة رسول الله ﷺ هذا إن كان الزاني حراً فيجمع بين الجلد والرجم في حد الزاني المحصن. أما العبد فقد قال الله تعالى في القرآن الكريم "فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب" فيجلد الزاني العبد أو الزانية الأمة خمسين جلدة حتى وإن كان ثيباً لأن الرجم لا ينتصف والتغريب هو مذهب الشافعي والشوكاني. ولكن الحنفي والزيدية لا يقولون بالتغريب ويمكن التوسط بأن تحبس المرأة الزانية. وعلماء المذهب الحنفي وعلماء المذاهب الزيدية يقولون لا بد من أن يقر الزاني أربع مرات. والجمهور والشوكاني واختيار وزارة العدل أنه يكفي الإقرار بالزنا مرة واحدة فقط لحديث "واغد ما أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" فاعترفت فرجمها ولم يقل لأنيس إن اعترفت أربع مرات فارجمها وتردد الرسول ﷺ في قصة ما عزر فكرر الإقرار ليتأكد هل ما عزر عارف ما هو الزنا وهل وقع في الزنا فعلاً أم لا.

**فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

### سقوط حد الزنا

بماذا يسقط حد الزنا؟ وهل يصح الرجوع عن الإقرار في باب الحدود عموماً وفي باب الزنا على الخصوص؟

يسقط حد الزنا بالرجوع عن الإقرار بالزنا أو بتكذيب الشهود أنفسهم أو بقيام قرينة تدل على كذب الشهادة أو الإقرار مثل أن تقر المرأة أو يشهد الشهود على الزنا وبعد الكشف توجد المرأة رتقى أو لم تقض بكارتها. فهذا قرينه على أن الإقرار أو الشهادة شهادة زور. وبناءً عليه يسقط عن المرأة حد الزنا. أما الرجوع عن الإقرار بالزنا في باب الزنى فيجوز الرجوع لأن ما عزر قال يا قوم (ردوني إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ (هلا تركتموه وجئتموني به) وأما الرجوع عن الإقرار في غير الزنا فلا يجوز ولا يصح الرجوع عن الإقرار في باب القتل أو السرقة أو شرب الخمر أو غيره من الإقرارات.

**فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

### حكم المغتصب

معروف أن الحكم على الزاني في الإسلام إذا كان ثيب بالرجم حتى الموت وإذا كان غير متزوج مائة جلدة، فما هي عقوبة "المغتصب" بحكم الشرعية الإسلامية، حيث أنه كثرت في

أيامنا هذه جرائم الاغتصاب نرجو التوضيح جزاكم الله خيراً؟

ملفات جمع لفتاوى كبار علماء اليمن من بوابة الإفتاء اليمنية

للتواصل انقر على الشكل:



الزنا يكون برضى الطرفين وعليه فالحمد يكون عليهما جميعا إن كانا ثيبين فالرجم وإن كانا بكرين فالجلد مائة جلدة على كل واحد وإن كان أحدهما ثيبا والآخر بكرا فعلى الثيب الرجم وعلى البكر الجلد وأما الاغتصاب فالحمد يكون على المغتصب وهو الرجل فإن كان بكرا فالجلد وإن كان ثيبا فالرجم ويسقط الحد عن المغتصبة سواء كانت بكرا أم ثيبا وإذا أدى الاغتصاب إلى قتل المغتصبة فإنه يقتل المغتصب بموجب حكم المحكمة الذي سيصدر بحقه والله أعلم

**فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري**

### اجتمعت مجموعة على قتل امرأة بكر بتهمة الزنا

في بعض القبائل إذا زنت البنت البكر يجتمعون ويقتلونها فما الحكم ؟

إقامة الحدود ليس إلى القبيلة ولا إلى أهلها أو أخوالها . وإنما يجب أن يستروها وإذا قد ظهر الأمر واتضح وشاع بين الناس فتقدم للمحاكمة الشرعية لأنه ربما أنها مغتصبة أو مكرهة أو مخدوعة أو مستغفلة بأن كانت نائمة واستغفلت أو غيره . ويصح للمحكمة قبول دعوى وبرهان الإكراه . وإذا كانت ثياب المرأة ممزقة ويظهر على جسمها آثار الضرب والجنايات والقاضي الشرعي يعرف القرائن ويستمع إلى البراهين. فلا يجوز قتل المرأة إذا اتهمت بالزنا من قبل قبيلتها وإذا اجتمعوا على قتلها فيقتلون بها جميعاً ما عدى الأب فلا يقتل لأنه لا يقتل أصل بفرع

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

### ثبوت زنا العبد بسيدته

إذا ثبت زنا العبد بسيدته فما الحكم ؟

إذا اعترفت المرأة بالزنا فيقام عليها حد الزنا والعبد يجلده سيده خمسين جلدة .

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

### حكم رجم المحصنة التي تزني ولو مع صبي

إذا مارست امرأة محصنة الزنا مع صبي هل ترحم هذه المرأة ؟

نعم . ترحم لأنها مارست الزنا ولو مع صبي .

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

## الاعتراف بالزنا

### وقعتُ في علاقة غير شرعية مع امرأة؟

وقعتُ في علاقة غير شرعية مع امرأة ونتج عن ذلك حمل هذه المرأة هل يجوز لي الزواج بهذه المرأة؟ وهل ينسب الولد إلي وهل يجوز الإجهاض في هذه الحالة؟ وكيف أتخلص من هذا الذنب؟

أما الزواج بهذه المرأة فلا يجوز في الوقت الراهن كون المرأة حامل من الزنى ولا يصح العقد في هذه الحالة كونها حامل ولكن يجوز الزواج بها إذا وضعت وبشرط أن تتوبا جميعا إلى الله عز وجل وأما نسبة الولد إليك فلا يصلح كون ذلك من الزنا فهو ولد غير شرعي يضاف إلى ذلك أنه ما يدرينا أن هذا الحمل منك فالمرأة التي تمارس الزنى قد تمارسه مع أكثر من شخص واحد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ولكن هنا لك رأي لبعض الفقهاء المعاصرين يرى فيه أنه إذا تم فحص (الذي إن أي) لهذا الجنين ووجد أنه مطابق لـ (الذي إن أي) للوالد فإنه يرى أنه لا مانع من نسبة الولد إلى الرجل بل ويرث من أبيه وهذا الرأي يحتاج لأن يعرض على مجمع فقهي للفصل فيه كون فحص (الذي إن أي) من القضايا المستجدة على العالم وكان العلماء كلهم يرون أن الولد لا ينسب إلا إلى أمه فقط كونه ولد غير شرعي وأما الإجهاض فالصحيح من أقوال العلماء أنه إذا استبان الحمل فلا يجوز إجهاضه مهما كانت المدة بمعنى قبل المائة والعشرين يوما وإن كان هناك من يرى أنه يجوز الإجهاض قبل هذه المدة أما التخلص من هذا الذنب فيكمن بالتوبة النصوح من هذا الذنب وعدم العودة لمثله فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له

### فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

### كلام المرأة على شخص بالزنا

هل يقبل كلام المرأة في إقرارها بشخص أنه زنى بها فيقام عليه الحد؟

إقرار المرأة حجة عليها أمّا كلامها على الشخص المعين فليس بحجة بل إذا طلب الرجل من المرأة الإثبات عليه وإلا فيطلب إقامة حد القذف عليها فإن لم تستطع أن تثبت عليه فيقام عليها حد القذف أولاً قبل حد الزنا ثم يقام عليها حد الزنا. وبالمثل لا يقبل كلام الزاني إذا ادعى أنه زنا بفلانة وإذا لم يستطع الإثبات وطالبت بإقامة حد القذف عليه فإنه يحد أولاً حد القذف ثم يحد حد الزنا. لأن الغالب أن المرأة الزانية لا تذكر الرجل الذي زنى بها وإنما تذكر رجلاً صالحاً كان ينهاها عن الفجور. وكذا الرجل الزاني الغالب أنه لا يذكر في إقراره المرأة التي زنى بها وإنما يقذف امرأة عفيفة كانت لا تستجيب لنزواته الحيوانية أو تنهاه عن فجوره.



## فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

### **امراة غير متزوجة تدعي أنها حامل من جني**

امراة حملت حملاً وهي غير ذات زوج، وزعمت أن ذلك الحمل من جني أتاها فما حكم ذلك الحمل؟ وهل يصح مثل ذلك الادعاء؟

بعد الاطلاع على كلام أهل العلم في الموضوع، اتضح أن جماهير العلماء لا يجوّزون المناكحة بين الإنس والجن بمعنى أن ذلك لا يمكن، ولا يمكن كذلك أن تحمل المرأة الإنسية من الجني، وذكروا أن ذلك الباب لو فتح لكان حجة لكل امراة أن تدعي أن ما حملت به من الزنا هو من الجن، وقرروا عدم سماع قولها في ذلك وعدم الالتفات إليه، حيث أنه ليس له ما يدل عليه لا عقلاً ولا شرعاً، وإنما يتخذ ذريعة لتغطية الفاحشة فلا يسمع قول تلك المرأة ولا يقبل كلامها. والله الموفق

## فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس هيئة علماء اليمن

### **زواج الرجل بامراة قد زنى بها ونسب الأولاد إليه**

هل يجوز للرجل أن يتزوج بامراة قد زنى بها من قبل وأنجبت له ولداً من الزنا؟  
الولد أو الأولاد الذين يولدون بوطء غير شرعي كالزنا يلحقون بأمتهم حتى وإن كان الزاني معروفاً فلا يلحق به الأولاد ولا يرثون منه وفي حالة ما إذا تزوج الرجل بالمرأة التي زنى بها وأنجبت له أولاداً بعد الزواج الشرعي فإن أولادها من الزنا لا يكونون محارماً لأولاده الشرعيين إلا من باب الرضاع فقط ولا مانع للرجل أن يوصي لأولاد من الزنا بالثلث لأنها وصية لغير وارث أما أولاده بعد الزواج الشرعي فهم أولاده وتجري عليهم كل أحكام الأولاد بشرط الإستبراء بحيضة بعد الوطء المحرم.

## فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

### **الإقرار بالزنا والشهادة على الزنا**

هل يكفي الإقرار بالزنا والشهادة على الزنا بأن يكون كناية أم لا بد أن يكون صريحاً؟  
لا بد من التصريح بالزنا في الإقرار بقوله أنا زنيت بها أو نكحتها وكذلك في الشهادة لا بد من التصريح بأنه شاهد العضو في العضو كالميل في المكحلة ولا تكفي الكناية لا في الإقرار ولا في الشهادة على الزنا مثلما قال النبي ﷺ لما عزم "أنكحتها" قال نعم (نكحتها) في هذا دليل على أنه لا بد من اللفظ الصريح بالزنا في الإقرار وفي الشهادة على الزنا.

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

## التحليل الطبي في إثبات الزنا

هل يثبت الزنا على المرأة بالتحليل الطبي إذا اتضح أن المني الذي في رحمها من غير منى زوجها ؟

لا يقبل التحليل الطبي في إثبات الزنا فالشريعة لم تقبل الشهود الثلاثة في إقامة حد الزنا فكيف تقبل التحليل الطبي لإثبات جريمة الزنا . وبناءً عليه لا يقبل التحليل الطبي في الشريعة الإسلامية .

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

## الحكم إذا زنت امرأة وحملت وهي بكر

إذا زنت امرأة وحملت وهي بكر ولكنها لم تقر بالزنا فهل يقام عليها الحد ؟  
الظاهر أن الحمل دليل على وجود الزنا .

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

## الجمع بين حدين

### حكم الجمع بين حدين فيمن سكر وزنا

ما حكم من يزني وهو فاقد العقل بالسكر وهو محصن فهل يقام عليه الحد أم لا ؟  
نعم : يقام عليه حد شرب الخمر ثم حد الزنا .

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

## الزواج خشية الزنا

### حكم الاقتراض من البنك للزواج

أنا رجل يتيم ونويت أن أخطب فتاة أرغب الزواج بها حيث أنني موظف في الدولة، وقررت أزوج نفسي ولم أجد من يساعدني في أمر الزواج حتى أجنب نفسي المعاصي والذنوب

والسيئات والفواحش، ولم يتوفر لي المبلغ فأخبروني زملاء لي أن أستلف المبلغ من البنك على أن يخصم من

الجواب وبالله التوفيق: إذا وجدت وسيلة أخرى للاقتراض أو تحصيل المبلغ (المهر) فلا يجوز لك، أما إذا لم تجد وخشيت على نفسك الوقوع في الزنا وكنت مضطراً لذلك فلا بأس بقدر حاجتك ودفع ضرورتك؛ لقوله تعالى: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ } [الأنعام:119]. والله أعلم.

**فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس - مفتي عدن**

## الاقتراض للزواج

أنا رجل يتيم ونويت أن أخطب فتاة أرغب الزواج منها حيث أنني موظف في الدولة وقررت أن أزوج نفسي- ولم أجد من يساعدني في أمر الزواج حتى أجنب نفسي- المعاصي والذنوب والسيئات والفواحش ولم يتوفر لي المبلغ فأخبروني زملاء لي أن أستلف المبلغ من البنك على حساب أن يخصم من معاشي، هل يجوز لي أخذ هذا المبلغ للزواج بحيث وأني ذكرت ما سبق من الظروف التي تمر بي ويخصم من معاشي شهرياً أفوتونا في ذلك ؟

إذا وجدت وسيلة أخرى للاقتراض أو تحصيل المبلغ (المهر) فلا يجوز لك ، أما إذا لم تجد وخشيت على نفسك الوقوع في الزنا وكنت مضطراً لذلك فلا بأس بقدر حاجتك ودفع ضرورتك

**فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس - مفتي عدن**

## الزواج على من خشي على نفسه الزنا

متى يكون الزواج واجباً ؟

يجب الزواج على من خشي على نفسه الوقوع في الزنا فمن لم يتجنب الزنا إلا بالزواج فيجب عليه الزواج .

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

## تقديم الزواج على الحج

هل يجب على الإنسان أن يقدم الزواج أو الحج ؟

إذا خشي الإنسان على نفسه الوقوع في الزنا فليقدم الزواج ثم الحج .

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

## سقوط حد القذف

### سقوط حد القذف

متى يسقط حد القذف ؟

يسقط بشيئين إما بإقامة البينة وهي أربعة شهود على أن المقذوف وقع في الزنا ويشهدوا على الصفة التي في الأحاديث النبوية . أو بإقرار المقذوف بالزنا .

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

## الزواج قبل العدة

### ما حكم من تزوجت قبل انتهاء عدتها

أحد الإخوة يقول هناك امرأة تطلقت من زوجها ثم بعد خمسين يوم تقريباً تزوجت بشخص آخر بدون أن تعتد فتريد منك تكلمها حول هذا وهل يجوز ذلك وكلمة توجيهية في هذا الصدد؟ وماذا عليه الآن يا شيخ؟ ولعل يا شيخ يتواصل معنا تحت الهواء حتى يمكن أن نستفسر منه أكثر.

هذا عند العلماء جميعاً يعني امرأة تطلقت قضية خمسين يوم أو أكثر من خمسين يوم أو أقل من خمسين يوم ليس العبرة هنا العبرة إن كانت من ذوات الحيض فيه خلاف إما نقول أن تحيض ثلاث مرات أو أن تطهر يعني تكون قد خرجت من الطهر الثالث بعد الحيض يعني إذا طلقها لا نريد أن ندخل بتشعب في الموضوع، المهم التي لم تخرج من عدتها سواء بالحيض أو إن كانت يائسة يعني قد أصبحت يائسة من الحيض أو صغيرة إلى الآن لم تحض فهذه ثلاثة أشهر كما القرآن وكذلك يعني إذا كانت حامل، إذا كانت حامل فعدتها بوضع الحمل هذه الوحيدة التي يمكن أن يتزوج ولو بعد يومين أو ثلاثة أيام؛ لأنها بمجرد ما تضع الحمل خرجت من العدة أما إذا كانت هذه المرأة خمسين يوم هو ربما لا يسعها إذا لم تكن حامل، وقد وضعت حملها فغالباً لا يمكن أن تكون قد قضت العدة وعلى كل حال زواج المرأة قبل الخروج من عدتها زواج باطل. — عليه الآن أن ينفصل عنها وأن ينتظر حتى تكمل عدتها وبعد ذلك يتزوجها من جديد وليس يقول العقد الأول هو نفسه لا العقد الأول لاغي باطل وعليه أن يعزل الآن حتى نقول له يطلق العقد نفسه ما انعقد أصلاً، فيتركها حتى تكمل عدتها المسألة فيها ملابسات أخرى، لكن المهم أنها تنتهي من عدة الرجل الأول فإذا انتهت من عدة المطلق الأول حل له بعد ذلك. — أنصح المأذونين مأذوني العقود أن يتقوا الله في أنفسهم وأن يتثبتوا هل هذه المرأة

ملفات جمع لفتاوى كبار علماء اليمن من بوابة الإفتاء اليمنية

للتواصل انقر على الشكل:



بكر أو ثيب، إذا كانت الثيب يعرف متى طلقت حتى يتحقق له في وقت يحق العقد عليها وليس يعقد لها في وقت لا يجوز فيكون هو شريكهم في الإثم هذا، دخوله عليها هو أشبه بالزنا أو هو زنا ويكون معهم المأذون إذا كان يعلم بذلك يتقوا الله سبحانه وتعالى.

**فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس هيئة علماء اليمن**

### تزوجت من رجل آخر في غياب زوجها الأول دون حكم شرعي

هي من أهل سوريا تقول أن زوجها غادر البيت، وقال أنه سيذهب مدة ثلاثة أيام، ثم غاب ثلاث سنوات، وفي أثناء غيابه بعد سنة ونصف تزوجت بشخص آخر لكن زوجها هذا دون حكم شرعي، بسبب الأوضاع في سوريا الحرب وما إلى ذلك يعني لم يصدر في حقها فسخ من القاضي، ظنت أنه قد قُتل بعد ثلاث سنين جاء الزوج الأول، ظهر الزوج الأول ومعها من الثاني ولدين؟

على العموم الطريقة غير صحيحة نعم ولا يجوز للمرأة ولا لوليها بمجرد غياب الزوج أن يعطوه مدة من عند أنفسهم، ثم بعد ذلك يعتبرون زوج المرأة أنه قد مات يعطونه حكم الأموات، ويعطون المرأة حكم من مات زوجها، ثم تصبح خالية لتعود وتزوج من جديد، هذا غير صحيح ومهما كان الأمر صحيح هناك ظروف وهذه الظروف تحتاج منا إلى صبر، و إلى تحمل و إلى تثبت هذا جانب، الجانب الآخر أن اليقين غير متوفر وحتى لو حكم القاضي صحيح فحكم القاضي لا يعني أنه مات في الحقيقة، لكن قد توفر حكم شرعي بُني عليه الزواج الآخر، أما هنا فلم يحصل شيء وبالتالي فتصرفها خاطئ، وتصرف أوليائه إن كان أولياؤها أيضاً معها خطأ، وإن كانوا يعلمون أن هذا لا يجوز واقتحموه، فهذا قد يصل إلى أنه من باب السفاح والزنا، لكن الغالب أنهم ليسوا كذلك، وبالتالي فهم مخطئون، وعليهم أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى، ويعتبر هذا الذي حصل لاغي غير صحيح أما الأبناء، فهم أبناءه بحكم الشبهة، فيبقى الأولاد ينتسبون إلى ذلك الزوج الجديد، وهي تستبرئ من هذا الزواج، ثم تعود إلى زوجها الحقيقي الأول.

**فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس هيئة علماء اليمن**

### عقد نكاح وهي حامل

وقع رجل على امرأة لا تحل له فحملت ثم أقرت بأنه وقع عليها وأقر هو كذلك ثم عقد لهما عقد نكاح وهي حامل ودخل بها فهل هذا العقد صحيح أم باطل فيعقد لهما من جديد علماً بأن لهم سنة متزوجين؟ وهل يجوز أن نسكت عن بيان أن البنت التي ولدت من هذه المرأة ليست بنته خو

مسألة نكاح المرأة الحامل من الزنا مختلف فيه بين أهل العلم ، جوزه بعضهم منهم الشافعية وهل له وطئها قبل أن تضع ؟ في أصح الوجهين جواز ذلك إذ لا حرمة له ، وذهب غيرهم إلى عدم جواز ذلك مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم (( لا تسق بمائك زرع غيرك )) ولا شك أن الأحوط عدم قربانها حتى تضع . أما البنت المولودة من الزنا فقول أكثر أهل العلم أنها لا تنسب إليه لقوله صلى الله عليه وسلم ((الولد للفراش وللعاهر الحجر )) لكن إذا ادعاها الرجل فذهب بعض أهل العلم إلى إلحاقها به كما هو المنقول عن الحنفية وعلى قول أكثر أهل العلم فإن نسبتها إلى أمها والله أعلم كما أنني أنصح المذكورين بأهمية التوبة إلى الله عز وجل والندم على ما سبق وإحسان العمل وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

**فضيلة الشيخ : على بن محمد بارويس - مفتي عدن**

### الحكم في استبراء رحم من تزوج بامرأة قد زنا بها

ما هو الحكم إذا زنى شخص بامرأة ثم تزوج بها ؟

إذا أراد أهل المرأة أن تُغطى المشكلة ولم يقم عليهما الحد فعدوا بالمرأة للرجل فالولد الذي حملت به من الزنا ليس ابناً شرعياً له لأنه من الماء النجس الخبيث ولا ينسب إلى الرجل ولا يرثه . وإذا أراد الرجل أن يجعل له شيئاً من المال فيوصى له وصية من الثلث فقط . ويجب على الزوج عدم الاتصال الجنسي بالمرأة بعد عقد النكاح حتى تضع ما في بطنها من الزنا لكي تستبرى من الوطء النجس الخبيث لأن الولد الذي ستحمل به بعد عقد النكاح هو ولده الشرعي . وهو الذي سينسب إليه ويرثه . أما الولد الذي من الزنا سواء كان ذكراً أو أنثى فلا ينسب إلى الرجل شرعاً لأنه من الماء الخبيث النجس غير الطاهر .

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

## الرجوع عن الإقرار

### الاعتراف عند القاضي بالزنا ثم الرجوع

إذا اعترف أحدهم عند القاضي ولم يكن عند القاضي أحد وأصدر القاضي الحكم ثم أنكر الرجل أنه زنا فهل يقام عليه الحد؟

إذا أتى المحتسب بشاهدين وشهدا على إقرار المتهم بالزنا فيجلده القاضي حتى ولو أنكر وبعض العلماء يقول أنه لا بد من أربعة شهود لأن الشهود على الزنا يستلزم أربعة شهود على الإقرار .

## فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

### الرجوع عن الإقرار

هل يجوز للمُقرُّ أن يرجع عن إقراره؟

لا يجوز للإنسان أن يرجع عن إقراره ولا يقبل منه الرجوع عن الإقرار إلا في باب حد الزنا فقط أما في غير حد الزنا فلا يحق للمقر الرجوع عن إقراره . ولا يقبل منه الرجوع عن إقراره

## فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

### الرجوع عن الإقرار الزنا

هل يصح الرجوع عن الإقرار في الزنا أو عن الشهادة في الزنا ؟

يصح الرجوع عن الإقرار في باب الزنا لما ورد في حديث قصة ماعز وهي صحيحة .

## فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

### الرجوع عن الإقرار بالزنا

إذا زنت امرأة وحملت من الزنا وأقرت بالزنا وفي اليوم الثاني رجعت عن الإقرار فهل يصح رجوعها عن الإقرار؟

الرجوع عن الإقرار في باب الزنا جائز .

## فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

## اللواط

### حد اللوطي

ما حد اللوطي ؟

لم يذكر حد اللواط في القرآن مثل حد الزنا والسرقه والحراية ولذا اختلف العلماء في حد اللواط على ثلاثة أقوال هي: القول الأول : أن حد اللواط مثل حد الزنا سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به قياساً على الزنا وهذا رأي الهادوية ومن وافقهم . القول الثاني : أنه يقتل والقائلون بأنه يقتل اختلفوا في صفة القتل. فقال بعضهم يقتل بالسيف وهي آلة القتل التي كان يقتل بها في عهد النبي ﷺ وهي السيف ودليلهم حديث "اقتلوا الفاعل والمفعول به" . وقال بعضهم : "يحرق بالنار وهو مذهب أبي بكر الصديق وعبدالله بن الزبير وهشام بن عبدالملك وقال بعضهم بالرجم من أعلى شاهق في البلدة وهو مذهب عبدالله ابن عباس رضي الله عنه واختيار الشوكاني : أن الفاعل أو

ملفات جمع لفتاوى كبار علماء اليمن من بوابة الإفتاء اليمنية

للتواصل انقر على الشكل:



المفعول به يقتل بشرط أن يكون المفعول به مختاراً غير مكره . أما إذا كان مكرهاً فلا يقتل لأن المكره لا تجرى عليه الأحكام الشرعية وأن يكون مكلفاً لا صبيّاً لأن الصبي غير مكلف . القول الثالث : وهو قول الظاهرية : أنهما يعزران فقط ولا يقتلان ولا يجرمان ولا يجلدان ويعزر الفاعل فقط إن كان المفعول به مغتصباً أو مكرهاً لأن علماء الظاهرية لا يقولون بالقياس وقالوا حديث "اقتلوا الفاعل والمفعول به" لم يصح عندنا .

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

### الفاعل في اللواط إذا كان مكرهاً

إذا كان الفاعل في اللواط مكرهاً هل يقام عليه الحد ؟  
إذا كان مكرهاً أو صح أنه مكرهاً فلا يقام عليه الحد لأن كل مكره سواءً في باب الزنا أو اللواط أو غيره فلا يقام عليه الحد والإكراه حده هو إلا يبقى للمكره أي اختيار وهو غير الإحراج لأن المحرج لا يسمى مكرهاً ولا يطبق عليه حكمه .

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

### اللوواط ونصاب الشهادة

هل حكم اللواط مثل الزنا لا بد فيه من أربعة شهود ؟  
نعم : علماء المذهب الهادي ومن وافقهم قالوا يقاس اللواط على الزنا وقالوا : لا يثبت إلا بأربعة شهود مثل الزنا . وأما العلماء الذين لم يقيسوا اللواط على الزنا فقالوا : يثبت اللواط عليه بالإقرار أو بشهادة شاهدين لأنه حكم مستقل بنفسه .

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

## مهر البغي

### مهر البغي

ما معنى ( مهر البغي ) في الحديث ؟  
ليس المراد به المهر الحقيقي الذي يعطى للمرأة لأن المهر الحقيقي للمرأة هو الذي يعطيه الزوج أما هذا فالمراد به أجره الزنا وهي حرام وما سمي مهر إلا من باب المشاكلة كقوله تعالى : "إنهم يكيدون كيداً وأكيد كيداً" فقابل كيد الكافرين بكيد الله تعالى في اللفظ لأن الله لا يتنزه عن مشابهة الخلق في الكيد .



فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

## الملاعنة

### الملاعنة لمن يتهم زوجته بالزنا

اكتشفت من جيراني أن زوجتي تقترب جريمة الزنا فما الحكم في بقائي معها كزوجة ؟ وما هو الحكم في الأطفال ؟ حيث وقد انجبت لي ولداً وبناتاً وهي الآن حامل وأنا الآن حائر في هذه القضية وليس عندي إلمام بمعرفة القضايا الشرعية ؟

رمي الرجل امرأته بالزنا بلفظ صريح فيه مخاطرة ومجازفة فاتق الله في نفسك وثبتت في كلامك ولا تتسرع ولا سيما إذا كانت هي زوجتك وإذا كنت رجلاً فحافظ على دينك كما تذكر في رسالتك فالمحافظ على دينه لا يرمي زوجته بزنا ولا يقول عنها بأنها قد عملت هذه الجريمة عدة مرات لأن جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية لا تثبت إلا بأربعة شهود عدول يشهدون بأن المرأة والرجل قد عمل هذه الجريمة الشنعاء على الصفة الواردة في كتب السنة دون أي لبس أو غموض أو بإقرار من الزاني نفسه ليس فيه إجبار ولا إكراه لكونه صحيح العقل هذا في قذف الأجنبي للأجنبية أو العكس أما إذا كان المتهم بالزنا هي زوجة المتهم فحكم ذلك هي الملاعنة عند القاضي الشرعي وهي الأيمان من الزوج والزوجة على الصفة الواردة في القرآن وفي كتب السنة ولا أدري كيف شهد الشهود الذين شهدوا على زوجتك هل كان الشهود قد شهدوا على زوجتك على الصفة المذكورة آنفاً وهل كانت الزوجة حاضرة حال أداء الشهادة أم كانت الشهادة مجملة وبغير حضورها وعلى كل حال فالمسألة خطيرة وتحتاج إلى تثبت ويكون كل شيء على الصفة الشرعية وأما حكم بقاءها عندك فإن كنت متأكداً من صحة ما تقول معرفة شرعية وصحيحة فالواجب عليك مفارقتها بطلاق وإن كنت لا تعرف معرفة حقيقة على الصفة الشرعية المذكورة سابقاً فلا تطلقها وأما حكم الأولاد فإن كنت ستلاعنها عند القاضي الشرعي وتنفي نسبهم إليك أو تبقي بعضهم فإن القاضي سوف يفرق بينك وبينها ويلحق الأولاد بأهمهم ولا يلحقهم بك ويرثون من أهمهم ولا يرثون منك ولا ترث منهم إن كنت نفيتهم كلهم أو بعضهم فذلك الذي تنفيه غير لاحق بك بل لاحق بأمه وإن كنت لم تلاعنها عند القاضي فالأولاد أولادك لأن (الولد للفراش وللعاهر الحجر) كما جاء في الحديث الصحيح وسواء طلقها أو لا عننتها فإنه يجب عليك أن تتأكد وتلاحظ الأمور الشرعية وتعرف أنه لا يرمي المسلم أو المسلمة بهذه الجريمة النكراء مسلم أو مسلمة إلا وهو عارف بما يثبت به هذه الجريمة وبأنه لا بد من الإقرار من المتهم اعتراف حقيقي ليس فيه رجوع أو بشهادة الأربعة الشهود العدول على مشاهدة الرجل والمرأة يمارسون هذه الجريمة الشنعاء على النعت السابق وأن من اتهم زوجته

ملفات جمع لفتاوى كبار علماء اليمن من بوابة الإفتاء اليمنية

للتواصل انقر على الشكل:



بهذه المعصية الكبرى فلا مانع له من ملاعنتها عند القاضي الشرعي ونفي من يريد نفيه من الأولاد وتحرم عليه الزوجة تحريماً مؤبداً أما إذا لم يلاعنها وقد عرف ارتكابها لهذه الفاحشة فعليه أن يطلقها ويلحق الأولاد بأبيهم وعلى الزوج المهر في كل الأحوال .  
**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

### صفة الملاعنة

سمعنا من الإذاعة جواباً على سؤال حول ملاعنة الزوج لزوجته ولم تظهر لنا كيفية الملاعنة لأن المجيب أحالها على الآية والحديث ولم نعرف الصيغة الشرعية لهذه الملاعنة فنطلب منكم الإيضاح ودمتم ؟

اعلم بأن الرمي بالزنا خطير جداً أما في رمي الأجنبي للأجنبي أو الأجنبي للأجنبية أو العكس فلا بد من الاعتراف من المتهم بالزنا أو شهادة أربعة شهود عدول أنهم رأوا ذلك العضو من الرجل في ذلك العضو من المرأة فإذا لم يوجد أربعة شهود أو وجد أقل من الأربعة فالرامي لأي شخص يكون قاذفاً ويحد حد القذف أما في رمي الزوج زوجته فله حكم خاص في الإسلام وهو اللعان وهو إذا كان الزوج قد ادعى أن زوجته زنت فلا يطالب بأربعة شهود يشهدون على ذلك الفعل بل من قد رمى زوجته حكمه غير حكم رمي الأجنبي للأجنبي وهو أنهما يحضران إلى القاضي الشرعي فيعظهما ويحثهما على التصديق فإن إمتنعا بدأ بتحليف الزوج فيقول له قل والله العظيم إنني لصادق فيما رميتك به من الزنا وأنفي ولدك هذا إن كان ثم ولداً ويكرره أربع مرات وفي المرة الخامسة ينتهي تحليف الزوج ثم يأمر الزوجة بالأيمان بأن يقول لها قولي والله العظيم إنه لمن الكاذبين في رميه لي بالزنا ونفيه لهذا الولد إن كان ثم ولداً قد نفي وذلك أربع مرات ثم الخامسة تنتهي أيمانها قال العلماء وإذا قدم القاضي تحليف الزوجة على زوجها أعاد أيمانها بعد أيمان الزوج لأن الترتيب واجب مالم يكن القاضي قد حكم فلا إعادة بعد الحكم وبعد إكمال التحليف يفسخ الحاكم بينهما ولو بغير لفظ الفسخ ويحكم بنفي نسبة الولد فيسقط الحد عنه وينتقى النسب وينفسخ النكاح بينهما ويرتفع الفراش وتحرم الزوجة على الزوج الملاعن تحريماً مؤبداً .

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

### الملاعنة لمن اتهمها زوجها بالزنى

رجل منع طبياً من جماع زوجته فامتنع عنها حسب قوله أكثر من ثمانية أشهر وفوجئ بأن زوجته حامل هل نفي الحمل منه يوجب اللعان وإن أنكرت وأصرت على الإنكار وجبت الملاعن بينهما ولو تولت النيابة التحقيق معها بدون إكراه فهو أفضل تفادياً لشناعة الملاعنة. نعم ما دامت زوجته وفي فراشه فالولد ولده فإن أنكرك ذلك واتهمها بالزنا فإن أقرت انتهى الموضوع ولم ينسب الولد إليه

## فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس هيئة علماء اليمن

### الملاعنة

#### كيف تكون الملاعنة ؟

هي أن يحلف الرجل بأن يقول : أشهد الله وأحلف بالله العظيم أنها قد زنت أو أنها حامل من الزنا وإن كانت قد وضعت يقول : أحلف بالله أن هذا الولد من الزنا أربع مرات والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين . وهي تحلف بالله أربع مرات بأنها لم تزن وذلك بأن تقول : أشهد لله وأحلف بالله العظيم أنني لم أزن والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

### قذف الملاعنة أو ولد اللعان بالزنا

#### هل يجوز قذف الملاعنة بالزنا ؟

لا يجوز قذفها ولا قذف ولد اللعان بالزنا . لأنها إن كانت صادقة وظلمها زوجها باللعان فهو حرام وإن لم تكن صادقة في أيمنها فقد حصنها اللعان . والملاعنة داخلة في المحصنات .

فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله

## أنواع الزنا

### من وقع على امرأة مجنونة

يقال بأن رجلاً اختلى بفتاه مع أنها مختلة في عقلها منذ أن خلقت فما هو الحكم على الرجل وعلى هذه الفتاة؟

من دخل على مجنونة لا تعقل شيئاً وعمل معها جريمة أخلاقية فبالنسبة لها فالقلم مرفوع عنها بدليل الحديث الصحيح بأن المجنون مرفوع عنه قلم التكليف وبالنسبة للشاب الذي اختلى بها إن صح ما جاء في الاستفتاء فحكمه مثل حكم المكلفين المتهمين بهذه التهمة أن أقر على نفسه بلا إكراه بأنه اختلى بها من دون أن يظأها وإنما عمل معها مقدمات الوطء أو شهد عليه شهود بذلك فيعزر تعزيراً فقط وأن أقر بأنه وطأها وطناً شرعياً بلا إكراه ولا إجبار لدى القاضي أجرى عليه الحكم الشرعي بإذن من ولي الأمر بعد تقريره من المحكمة العليا وكذلك أن شهد عليه أربعة شهود عدول بأنهم رأوا ذلك العضو منه في ذلك العضو منها وإذا لم يكمل نصاب الشهود الأربعة يكون الشهود قاذفين فإذا ادعى عليهم الشاب بأنهم قذفوه وطلب إجراء الحد عليهم فلا مانع له من ذلك والحاصل لما أجبت به على السؤال بأن الأمر خطير جداً لأن الدين الشريف شدد في التهمة بالزنا تشديداً عظيماً وجعل نصاب الشهادة أربعة شهود عدول في حين أنه لم

ملفات جمع لفتاوى كبار علماء اليمن من بوابة الإفتاء اليمنية

للتواصل انقر على الشكل:



يشدد هذا التشديد في دعوى القتل واكتفى في القصاص بشهادة عدلين فقط صيانة للأعراض ومحافظة عليها كما جعل الشهود الذين لم يكمل نصابهم من القاذفين على من شهدوا عليه بالزنا ويجلدوا ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة أبداً ويصبحوا من الفاسقين إلا من تاب وكذب نفسه في المحكمة على ما شهد به كما تدل عليه الآيات القرآنية في سورة النور . ولا ينبغي للعاقل أن يورط نفسه بالإقدام على مثل هذا الاتهام أو الشهادة على مثل هذا الفعل إذا كان عارفاً بأنه لا يكمل نصاب الشهادة على هذا الجرم العظيم .

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

### الزنا بالمحارم

حدث أن ارتكب أحد الشباب الزنا مع أحد محارمه (خالته) وهما بكران وقدما فتوى لبعض المشائخ الأجلاء فأفتونا بدعوتهما للتوبة ، ما لم يصل الأمر إلى الحاكم وهما قد أعلنا توبتهما وندمهما على ما كان منهما ، لكن بعض الناس في المجتمع الذي يعيشون فيه مازالوا يقذفونهما وأسرتهما بالشتائم والألفاظ الجارحة لعدم إقامة الحد عليهما .والآن أسرتهما يتساءلون ؟ هل يقدمونهما للمحكمة لإقامة الحد ؟ وهل يجوز للناس قذفهم بالزنا وشتمهم؟

لا شك أن الزنا بالمحارم من أقبح الجرائم الموجبة للعقوبة الزاجرة ومذهب كثير من أهل العلم أن حده القتل بكرراً كان أو ثيباً ، والأمر في ذلك للحاكم (القاضي) ، وأما إذا تاب وأصلح فإنه يجب عليهما أن يعامل كل منهما الآخر كأجنبي فلا يقابلها ، ولو تحوّل الجاني من هذه المنطقة مراعاة لعدم تذكيره بجريمته فهو أولى والله أعلم .

**فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس - مفتي عدن**

### الحكم فيمن جامع امرأة غير زوجته على جهة الغلط

إذا غلط رجل ودخل بامرأة غير زوجته فما الحكم ؟

إذا غلط الرجل وجامع امرأة غير زوجته على جهة الغلط ظناً منه أنها زوجته فهو شبهة يسقط عنه حد الزنا ولكن لا يجوز لزوجها أن يطأها حتى تحيض حيضة خوفاً أن تكون قد حملت من الرجل فإذا ظهر حملها من الرجل فلا يجوز لزوجها أن يجمعها حتى تلد . وينسب الولد إلى الرجل المجمع على جهة الغلط ولا عقاب عليه لكن العقاب على من تسبب في الغلط .

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

### هل يجوز للمرأة أن تعقد لنفسها؟

هل يجوز للمرأة أن تعقد لنفسها؟

لا يجوز للمرأة أن تعقد لنفسها لأن العقد لا يصح إلا بولي وشاهدي عدل فإن، فعلت فالعلاقة التي تحدث بينها وبين الرجل من الزنا المحرم وعليها إذا كانت بغير ولي أن تذهب للحاكم ليزوجها من تقدم إليها فهو وليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: السلطان ولي من لا ولي له

**فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري**

### زواج الابن من امرأة تزوجها والده زواجا باطلا

لو تزوج الأب امرأة زواجا فاسدا كالمتعة أو الشغار أو التحليل أو زنا بهذه المرأة هل يحرم على الابن الزواج بها؟ وكذا العكس لو حدث ذلك من الابن أولا هل تحرم على الأب؟ إذا تزوج الرجل امرأة زواجا باطلا أي مجمع على بطلانه فإنه لا يوجب المحرمية ومن باب أولى الزنا

**فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس هيئة علماء اليمن**

### الحكم إذا أرضعت الشابة الشاب ثم زنى بها

إذا أرضعت الشابة الشاب ثم زنى بها . فهل يعد اختلاف المذاهب شبهة ؟ إذا زنى الرجل بمن أرضعته فهو أشد من الزنا بامرأة أخرى لأنه سيكون زانياً بأمه من الرضاع وهذا حرام بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع .

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**

## الإجهاض

### حكم إجهاض الحمل من الزنا

شيخي الجليل انا أعمل في أحد المستشفيات الخاصة ويأتي إلينا أشخاص يريدون إجهاض حمل لقريبة له بحجة أنه لا يريد العار ويريد الستر ويثبت لنا أنه والد أو أخ للحامل ويكون الحمل أكثر من شهر نرجو التوضيح ولكم الشكر وجزاكم الله خير الجزاء؟

لا يجوز لكم مثل هذا العمل لأن في ذلك نوع إعانة وتشجيع على ارتكاب الفواحش ولو أن الأطباء والصيدلانيين والمستشفيات ترفض مثل هذا العمل المشين لانزجر الناس عن الزنا ثم إن الأصل في الإجهاض أنه محرم سواء كان الحمل من زنا أو كان حملا شرعيا والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أمر الغامدية التي جاءت معترفة بالزنا أن تذهب حتى تضع الحمل وأمر أهلها بأن يحسنوا إليها فذهبت حتى إذا وضعت أتت مرة أخرى فقالت ها أنا ذا قد وضعت فطهرني فقال لها أرضعيه حتى ينفطم فذهبت فأرضعته ثم أتت به ويده كسرة

خبر دليل على أنه قد انطم فأمراً بها فرجمت) {رواه مالك} ولا يجوز الإجهاض إلا في ظروف قاهرة كأن يكون الحمل يهدد حيات الأم بحسب تقرير الطبيب والسبب في تحريم الإجهاض أن بويضة المرأة طالما وتلقحت صارت عند الأطباء نفساً لأنهم يرون عبر الأجهزة الطبية أن الروح موجودة تنبض بالحياة بعد مرور أربعين يوماً وهناك قول لبعض الفقهاء يتوافق مع قول الأطباء ويستدلون برواية للحديث تنص عندهم على ذلك وهي في الصحيح يقول عليه الصلاة والسلام: (إن أحكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك في ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك في ذلك ثم ينفخ فيه الروح) {متفق عليه} فقوله مثل ذلك في ذلك يعني في الأربعين يوماً وهذا كما قلنا يقوله الأطباء المعاصرون وهذا هو القول الراجح إن شاء الله والأحوط وإن كان هنالك من الفقهاء من يقول إن كل أربعين مرحلة ولا ينفخ الروح إلا بعد مرور مائة وعشرون يوماً بناء على الرواية الأخرى وأقوال الأطباء المعاصرون في كثير من القضايا أدق لأنها مبنية على بيانات واضحة يرونها عبر الأجهزة وليس على مجرد التصور الذهني فكثير من تصورات الفقهاء الذهنية اتضح أنها غير دقيقة كتصورهم أنه يوجد منفذ من الدماغ إلى المعدة ولذلك لا يجوز الإجهاض إلا بعد تقييم الطبيب الماهر الذي يخاف الله تعالى فيشخص الحالة للعلماء الربانيين المعتبرين كي يبنوا فتياهم الشرعية عليها ويقيمون كل حالة على حدة ولا يصدرن فتيا عامة وسواء كان الحمل من زنى أو حملاً شرعياً هذا والله الموافق

### فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

#### نظرة الإسلام لظاهرة الإجهاض خوفاً من الفضيحة

نتيجة للفساد الأخلاقي وبعد المجتمع (بعض أفراد) عن الإسلام وتعاليمه السمحاء تعددت ظاهرة الإجهاض خاصة من اللاتي يمارسن الرذيلة خوفاً من الفضيحة والعار ما نظرة الإسلام إلى ذلك؟

الجواب : أن علة تحريم الإجهاض اشتماله على عدد من المفسد منها مفسدة القتل وإزهاق النفس البريئة ومنها مفسدة الضرر الحاصل على الأم والذي قد يصل إلى موتها أو تعطيل بعض أجهزة جسمها ومنها الضرر الاجتماعي وأهمها تشجيع من قلت مراقبته لله تعالى على ممارسة الزنا حيث أن أقوى الروادع المادية لدى المرأة انكشاف أمرها واقتضاحها أمام أهلها ومجتمعها فإذا أزيل هذا الرادع ولم يكن لديها رادع الدين والتقوى تمادت في غيرها وانطلقت وراء أهوائها وشهواتها آمنة جانب الفضيحة وبهذا تكون جريمة الإجهاض مضاعفة ويكون القائم بها مشاركا في الإثم المترتب على ذلك بل قد يدخل في قول الله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة من الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون) ومن هنا فإن كلمة العلماء متفقة على منع وتحريم هذا الإجهاض وأنه من كبائر الذنوب

## فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس هيئة علماء اليمن

### جماع الحيوان وكفارته

ما حكم جماع الحيوان أو ما كفارته او بماذا تنصح بمن جامع بهيمة هذا الشخص جامعها حق شهوة ليس استهانة؟

اتيان البهائم حرام قطعاً لأنه فاحشة وفيما يجب بفعل ذلك خلاف: 1 - يعزر ويبالغ في تعزيره لأنه وطء في فرج محرم ولأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى زاجر بحد، وعن ابن عباس (ليس على الذي يأتي البهيمة حد) رواه النسائي، وهذا الأظهر من مذهب الشافعية كما في المنهاج (ولا - حد في - بهيمة في الأظهر). 2 - يقتل محصناً كان أو غيره لحديث: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معها» وفي سننه مقال. 3 - يفرق بين المحصن وغيره لأنه إيلاج في فرج فأشبهه الزنا وهذا جزم به أبو شجاع في الغاية والتقريب. &

## فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عضواً مجلس علماء وادي حضرموت

### إجهاض حمل الزنا لتجنب الفضيحة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حيّاكم الله فضيلة الشيخ، شاب متزوج ومن عائلة محافظة وقع في الزنا والعياذ بالله مع امرأة مطلّقة، والآن المرأة تحمل في أحشائها منه، سؤالي يا فضيلة الشيخ: هل يجوز للطبيب أن يساعد هذا الشخص في التخلص من الحمل نظراً أو مراعاةً لما يسمونه ضوابط المجتمع وخراب بيته وبيت المرأة؟ في هذا الحال لا يجوز الإجهاض عند كافة من يعتمد قوله من العلماء لأن ذلك سيكون تشجيعاً لهما وغيرهما على الجرأة على الزنا فيجب سد هذا الباب.

## فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس هيئة علماء اليمن

## التوبة من الكبائر

### التوبة من كبائر الذنوب

هل يتوب الله على كبائر الذنوب؟

لا، الكبيرة يتوب الله عن كل الذنوب من تاب الله عليه لا شك في ذلك ، لكن ما هي الكبائر؟ الكبائر: منها ما هو منصوص عليها وهي أكبر الكبائر المذكورة السبع التي ذكرها النبي الشريك بالله جل وعلا ، ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم الشرك وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق والزنا والربا وقذف المحصنات هذه الكبائر والتولي يوم الزحف ، هذه الكبائر منصوص

ملفات جمع لفتاوى كبار علماء اليمن من بوابة الإفتاء اليمنية

للتواصل انقر على الشكل:



عليها وهناك كبائر معروف يعني تعتبر من كبائر الذنوب ومن كبائرها ومن عظمها عقوق الوالدين يعني هذه تعتبر من كبائر الذنوب وقطيعة الرحم من كبائر الذنوب ، أشياء كثيرة فما هي الكبيرة ضبط لها ضابط أهل العلم ذكروا حداً وهو ما توعدها عليها ، ما كان فيها حد في الدنيا أو عقوبة في الآخرة أو جاء في ذكرها ، لعن أو غضب من الله جل وعلا و الرسول صلى الله عليه وسلم فما كان بهذا المعنى فهو من الكبائر وما سواها ، يعد من الصغائر والصغائر تحتاج إلى من فائدة ذلك، ما الفرق بينهما وأن الكبيرة تحتاج إلى التخصيص لتركها أو للاستغفار منها أو التوبة منها وأما الصغائر فيكفرها الأعمال الصالحة يعني الصلاة والوضوء وصيام رمضان والجمعة لجمعة تكفر وهناك ذنوب تحتاج إلى تخصيص يعني ، يستغفر الله جل وعلا هل يجزي الإنسان أن يتوب من كبيرة ولا يتوب من أخرى فيقبل الله عز وجل مثلاً إنسان مصاب ، عنده شرب خمر ، فتاب من الربا ولم يتب من شرب الخمر هل يقبل الله توبته؟ نقوم يقبل الله توبته ، المعاصي تتجزأ يقبل الله توبته من الربا و يبقا عليه معصيه شرب الخمر ، فيقبل الله توبته فيما تاب فيه ، ما هو الأفضل وأكمل هو أن يتوب من الذنوب جميعاً ، كما قال الله جل وعلا " قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ " ، [ سورة الزمر: 53].

**فضيلة الشيخ : علي بن محمد بارويس - مفتي عدن**

### الصدقة تكفر الصغائر أما الكبائر فلا تمحى إلا بالتوبة

سمعت أن الصدقة تمحو الذنوب وتكفر الخطايا سؤالي هو هل الذنوب والخطايا تكفر بالصدقة حتى وإن كانت الذنوب من الكبائر هل تمحى بسبب الصدقة مثلاً وما هي أنواع الصدقة التي يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل حتى يغفر الله له ويتجاوز عنه؟

لا شك أن الصدقات من الأعمال الصالحة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول أتبع السيئة الحسنة تمحها فالصدقة تمحو الذنوب ، كما أن الصيام يمحو الذنوب ، كما أن الكفارة تمحو الذنوب الصلوات الخمس تمحو ما بينها من الذنوب ، إنما تمحو الصغائر نعم أما الكبائر لا تمحى إلا بالتوبة ، فمتى تاب الإنسان عن الكبائر الزنا القتل الربا كبائر الذنوب هذه لا بد فيها من توبة صادقة لتمحى عن صاحبها، أما الأعمال الصالحة ومنها الصدقة فإنها تمحو الصغائر على أن هناك كلام أو قول لبعض العلماء في قضية أنها تمحو الكبائر أيضاً أو بعضاً من الأعمال الصالحة يمحو الكبائر والصغائر، لكن الشيء الواضح أن الكبائر لا تمحى إلا بالتوبة.

**فضيلة الشيخ : أحمد بن حسن سودان المعلم - نائب رئيس هيئة علماء اليمن**

### قتل شخصاً ولم يعلم به أحد وأراد أن يتوب

إذا قتل شخص شخصاً ولم يعلم به أحد وأراد أن يتوب فهل تكفي التوبة فيما بينه وبين الله أم أنه لازم لتوبته تسليم نفسه للقصاص ؟

ملفات جمع لفتاوى كبار علماء اليمن من بوابة الإفتاء اليمنية

للتواصل انقر على الشكل:





لا بد في التوبة من القتل العمد العدوان من تسليم نفسه للقصاص لأنه قصاص وليس حداً من حدود الزنا أو شرب الخمر أو غيره من القاذورات التي قال فيها النبي ﷺ "من ابتلى بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله".

**فضيلة الشيخ : القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله**



لتحميل ملفاتنا السابقة ...

- 1- فتاوى النجاسات
- 2- فتاوى الجنائز والقبور
- 3- فتاوى الحجاب وزينة النساء
- 4- فتاوى عن السحر والشعوذة والعين والرقية
- 5- فتاوى أحكام الشتاء
- 6- فتاوى عن الحوثي
- 7- فتاوى أحكام النكاح
- 8- فتاوى أحكام شهري رجب وشعبان
- 9- فتاوى أحكام يوم الجمعة
- 10- فتاوى أحكام الزكاة
- 11- فتاوى أحكام الصيام



- 12 فتاوى أحكام القرآن والذكر والأذكار
- 13 أحكام العيد وزكاة الفطر
- 14 فتاوى أحكام أسرية
- 15 فتاوى أحكام الحج والعمرة
- 16 فتاوى أحكام سجود السهو والتلاوة
- 17 فتاوى أحكام المولود والعقيقة
- 18 فتاوى أحكام صلاة الكسوف والخسوف
- 19 فتاوى أحكام الحيض والنفاس
- 20 فتاوى أحكام الوضوء
- 21 فتاوى أحكام الاحتفالات
- 22 فتاوى أحكام السفر والمسافر
- 23 أحكام النساء في رمضان

